

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠٢٩ لسنة ٢٠٠١

بجعل تشكيل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى الكتب الواردة من بعض الجهات الإدارية بطلب تغيير أسماء ممثليها
لدى اللجان الخاصة بها ، والكتب الواردة من بعض السادة رؤساء اللجان بعدم ملاءمة
مقارها للعمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل أسماء ممثلي الجهات الإدارية لدى لجان التوفيق الآتية إلى النحو المبين ،
قرين كل منها :

اللجنة الثالثة لوزارة العدل (هيئة النيابة الإدارية) :

السيدة / صفاء محمد خضرى ممثلاً أصلياً للهيئة المذكورة

السيدة / ليلي حسن محمد على شهاب ممثلاً احتياطياً

اللجنة الأولى لوزارة الخارجية :

السيد السفير / محمد الأمير خليل ممثلاً أصلياً للجهة الإدارية

السيد المستشار / حازم عهدي خيرت ممثلاً احتياطياً

اللجنة الثانية لوزارة الخارجية :

السيد الوزير المفوض / إبراهيم عهدي خيرت محلاً أصلياً

اللجنة الثالثة لوزارة الخارجية :

السيد السفير / عصام الدين فأمون عبد المجيد محلاً أصلياً

مع استمرار الممثلين الاحتياطيين لهاتين اللجنتين في التشكيل القائم .

اللجنة الثالثة لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية :

السيد / محمد توفيق محمد زكي محلاً للجهة الإدارية

اللجنة الثامنة لوزارة الصحة (الهيئة العامة للتأمين الصحي) :

السيد / حسن محمد حسب محلاً أصلياً

السيد / محمود أبو السعود الدقار محلاً احتياطياً

اللجنة الأولى لوزارة النقل :

السيد / عباس إبراهيم عباس مصطفى محلاً أصلياً للوزارة

السيدة / مرفت محمد عبد الغنى محلاً احتياطياً

اللجنة التاسعة لوزارة النقل ومقرها هيئة المعهد القومي للتدريب :

السيد / حسنى عرابى حسين غانم محلاً أصلياً للجهة الإدارية

اللجنة التاسعة عشرة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومقرها المنوفية :

السيد / عصام الدين سالم محمد محلاً لمديرية الزراعة

اللجنة الخاصة بهيئة المواد النووية :

الأستاذة / كوثر عبد المنصف القرش محلاً أصلياً للجهة الإدارية

السيد / أحمد حسنى محمد محلاً احتياطياً

اللجنة الخامسة لوزارة المالية (والخاصة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية) :

السيد / محمد عابد على محمد ممثلاً أصلياً

السيدة / سهير عبد الرحمن شكرى ممثلاً احتياطياً

اللجنة السادسة الخاصة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية :

السيدة / ليلى على عبد العزيز ممثلاً أصلياً

السيد / فوزى محمد فتحى إسماعيل ممثلاً احتياطياً

اللجنة السابعة الخاصة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية :

السيدة / نادية حسن ندا ممثلاً أصلياً

الأستاذة / ليليان جنا خليل ممثلاً احتياطياً

لجان محافظة القاهرة :

اللجنة الأولى :

الأستاذة / رضوى محمد صبرى ممثلاً أصلياً

الأستاذة / حكمت سعد مرزوق ممثلاً احتياطياً

اللجنة الثانية :

السيد / إبراهيم زكى جنيدى ممثلاً أصلياً

الأستاذة / خديجة وهيب هلالى ممثلاً احتياطياً

اللجنة الثالثة :

الأستاذة / برنتى بسام يعقوب ممثلاً أصلياً

الأستاذة / عفاف أحمد سليمان ممثلاً احتياطياً

اللجنة الرابعة :

الأستاذة / حكمت سعد مرزوق ممثلاً أصلياً

الأستاذة / رضوى محمد صبرى ممثلاً احتياطياً

اللجنة الخامسة :

الأستاذة / عفاف أحمد سليمان مثلاً أصلياً

الأستاذة / برنتى بسام يعقوب مثلاً احتياطياً

لجان الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى :

السيد / محمد كامل فراج مثلاً أصلياً

السيد / همد المعطى محمد أمين مثلاً احتياطياً

لجنة هيئة النقل العام بالقاهرة :

السيد / عبد الوهاب أحمد إبراهيم حجازى - مثلاً أصلياً للهيئة فى اللجنتين .

بدلاً من السيد / سعيد خميس مسعود ، لهو لعه سن العقائد .

اللجنة الأولى لمحافظة القليوبية :

السيدة / سلوى محمد جمال مثلاً أصلياً للجهة الإدارية

بدلاً من السيد / عبد الحميد أحمد عبد الحميد .

اللجنة السابعة لمحافظة الإسكندرية :

السيد / أحمد معاطى أحمد الإنزالى مثلاً للجهة الإدارية

لجنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية :

إضافة السيد / حسان شاکر حسان كممثل احتياطى للهيئة فى اللجنتين

الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الإسكندرية :

السيد / حدى عبد المنعم فرج العلوى مثلاً أصلياً

السيد / حسين محمد أكمل مثلاً احتياطياً

بجنتا محافظة مطروح :

السيد / عبد العزيز أحمد محمد إبراهيم ممثلاً للجهة الإدارية

اللجنة الأولى لمحافظة القيوم :

السيد / محمد عبد الباقى محمد ممثلاً للجهة الإدارية

اللجنة الثانية لمحافظة القيوم :

السيد / عبد الهادى حسن أحمد ممثلاً للجهة الإدارية

(المادة الثانية)

تعقد كل من اللجنتين الأولى والسابعة لمحافظة الإسكندرية جلساتها بالمقر المخصص لها
في المحكمة الابتدائية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٠٢

صدر في ٢٠٠١/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر